(المـادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها فى المـادة السابقة بابداء الرأى فيما يعرض عليها من طلبات التراخيص الصناعية بإقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها .

(المـادة الثالثة)

يصدر بتنظيم إجراءات انعقاد اللجنة وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

(المـادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٧٦ والتأشيرات العامة المرافقة له ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن الجهود غير العادية المدرج بموازنة وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى للسنة المـالية ١٩٧٦ ضمن بند ٥ ــ المكافآت بالباب الأول بمبلغ قدره ٦٨٠٠ جنيه (ستة آلاف وثمانمائة جنيه) وذلك أخذا من وفور اعتمادات الباب الأول من موازنة الوزارة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٧ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٧) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظـام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧١ لسنة ١٩٧١ بشأن تحديد تبعية معاهد البحوث المتخصصة التى كانت تابعة لوزير البحث العلمى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " مركز بحوث الإسكان والبنـاء والتخطيط العمرانى " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها منطقة القاهرة الكبرى ، وتتبع وزير الإسكان والتعمير .

ويعتبر المركز من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ ــ يختص المركز باجراء البحوث والدراسات الفنية من النواحى العلمية التطبيقية والتجريبية فى مجالات الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى بقصد النهوض بهـا عن طريق تطويرها واستنباط الجديد منها وتقديم المشورة للأجهزة الحكومية والعامة ، والقطاعات الخاصة للأمثل من الأساليب والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ فى تلك المجالات ، وله على الأخص فيما تطلب هذه الأجهزة والقطاعات القيام بمـا يلى :

(١) فى مجال الإسكان :

(١) دراسة التصميمات المعمارية والإنشائية للمبانى السكنية ومبانى الخدمات والمبانى العامة بهدف تطويرها بما يتلاءم مع الظروف الطبيعية